٣٨- العلم الذي يبحث في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها هو :
أ- الفقه . ب- أصول الفقه . ج- الضوابط الفقهية . د- النظريات الفقهية

٣٩- "موضوعات فقهية تشتمل على فصائل فقهية حقيقتها أركان وشروط تقوم بين كل منها صلة تجمعها جميعاً" هذا تعريف
أ- النظرية الفقهية . ب- القواعد الفقهية. ج-الضوابط الفقهية. د- القواعد ال

٤٠- «الأصل في النكاح الحظر، وأبيح للضرورة حفظ النسل »، هذا هو المقصود بالقاعدة الفرعية:
أ-إذا ضاق الأمر اتسع. ب- الأصل في الأبضاع التحريم. ج- الضرر لايزال بمثله . د- المعروف عرفاً كالمش

٤١- «إبدال الوضوء والغسل بالتيمم» يعتبر من رخص:
أ-الإبدال . ب-الإسقاط . ج- التنقيص . د- التقديم .

٤٢- "ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه في سائر الأقطار " يعتبر من العرف:
أ- الخاص . ب- العام . ج- الشرعي . د- الفر

٤٣- من الأمثلة على قاعدة(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) :
أ- العبادات . ب- الحدود. ج- الأحكام الاجتهادية المبنية على المصالح. د- المشق

٤٤- قوله ﷺ لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره" هذا دليل على قاعدة:
أ-الأمور بمقاصدها . ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- لا ضرر ولا ضرار . د-

٤٥- «لا يحل لمضطر إلى طعام أن يأكل طعام مضطر مثله» هذا مثال على القاعدة الفرعية:
أ- الضرورات تبيح المحظورات. ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان. ج- الضرر لايزال بمثله .

٤٦- عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً يعد من رخص :
أ- الابدال . ب- الاسقاط . ج- التقديم .

٤٧- تتفق القاعدة التشريعية مع القاعدة الفقهية أن كلاً منهما:
أ- قطعية الثبوت ب- تمثلان قاعدة تحتها فروع ج- ظنية الثبوت

٤- "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الأمتناع عنه". هذا تعريف :
أ- القاعدة ب- اليقين ج- نظرية العقد

الأصل في والعبادات الحظر تعتبر من أمثلة القواعد :
أ- التشريعية ب- الأصولية ج- الفقهية

أن كل ما ابيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى) هذا هو المق
إذا ضاق الأمر اتسع. ب- ما أُبيح للضرورة يتقدر بقدرها. ج- الضرر لايزال بمثله .

انتهت الأسئلة

١١- رأيه إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة غالبة، فإنه يجب تقديم الأمر الذي به تندفع المفسدة، وا
الأمر الذي به تحصيل المصلحة)، هذا هو المقصود بالقاعدة الفرعية:
أ- درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ب- الضرورات تبيح المحظورات. ج- الضرر لايزال بمثله . د- المعروف عرفاً كالمشروط

١٢- يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على قعر نساء جاره ولو كان فيها منفعة له، هذا مثال على القاعدة الفرعية:
أ- الضرر لايزال بمثله. ب- الضرورات تبيح المحظورات. ج- درء المفاسد أولى من جلب المصالح. د- استعمال الناس حجة يجب

١٣- من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد التشريعية، أن القواعد الفقهية:
أ- يقينية ب- راجحة الظن ج- مجمع عليها د- ثابتة الدلالة.

١٤- الأعذار والرخص تندرج تحت قاعدة:
أ-الأمور بمقاصدها . ب- العادة محكمة. ج- لا ضرر ولا ضرار . د- المشقة تجلب التيس

١٥- المشقة التي لها أثر في التيسير والتخفيف هي ما كانت:
أ- معتادة ب- ملازمة للعبادة ج- فوق الحد المعتاد بسبب طارئ د- أي مشقة

١٦- رفع الصلاة عن الحائض يُعد من رخص:
أ- الابدال ب - الاسقاط ج- التنقيص. د- التقسيم

١٧- قاعدة " الأمور بمقاصدها " تحيط بالمسائل والفروع في باب :
أ-العبادات فقط . ب- أصول الفقه فقط . ج- العقيدة الإسلامية فقط . د- أبواب

١٨- العلاقة بين العادة والعرف هي :
أ-العرف أعم من العادة . ب- العادة أعم من العرف ج-العادة عرف مقيد . د- كل عا

١٩- أدنى درجات الادراك :
أ-الوهم . ب- الشك ج-اليقين د- الظن

٢٠- واحدة من القواعد التالية هي نص حديث نبوي شريف :
أ-العادة محكمة . ب- اليقين لا يزول بالشك. ج-لا ضرر ولا ضرار. د- الأ

٢١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح، هذه قاعدة جزئية تندرج تحت قاعدة كلية وهي :
أ-الأمور بمقاصدها ب- العادة محكمة ج- المشقة تجلب التيسير . د- /

٢٢- يعتبر قول بعض العلماء : " إن الأصل في العقود والشروط الإباحة " مثالاً على :
أ-القواعد الفقهية . ب- الضوابط الفقهية ج- النظريات الفقهية.

٢٣- قواعد التخريج التي وضعها العلماء لتدوين السنة وقبول الأسانيد والحكم عليها " يعتبر هذا ت

٢٤- من شروط قبول العبادة :

أ- النية والإتباع. ب- النية فقط. ج- الاتباع فقط. د- صلاح القلب .

٢٥- يمثل حديث : " أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهَر " :

أ- قاعدة فقهية . ب- قاعدة أصولية . ج- ضابطاً فقهياً . د- نظرية فقهية .

٢٦- صياغة القاعدة الفقهية " العادة محكمة " في كلمتين فقط يدل على خاصية من خصائص القواعد الفقهية وهي خاصية :

أ- الإيجاز. ب- الربط بأصول الفقه. ج- ربط مسائل الفقه. د- التحرير .

٢٧- من شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو :

أ-أربع ركعات . ب- يعيد الصلاة جميعها . ج- ثلاث ركعات . د- يصلي ثلاث ركعات فقط ويسلم.

٢٨- إذا استيقن في ثوبة نجاسة بحيث لا يدري مكانها فإن الحكم الشرعي:

أ- غسل جميع الثوب. ب- غسل جزء من الثوب ج- يكفي رش الثوب بالماء د- لا يجب شيء والثوب طاهر

٢٩- واحد مما يأتي ليس من أسباب التخفيف :

أ- السفر . ب- المرض . ج- الجهل مما علم من الدين بالضرورة . د- الإكراه.

٣٠- من تيقن أنه محدث وشك في الطهارة فالحكم أنه :

أ- على طهارة ب- على غير طهارة. ج- هو بالخيار بين الطهارة والحدث د- (أ+ ج)

٣١- القدرة الشرعية على التصرف إبداءً إلا لمانع . هو تعرفي الفقهاء لـ :

أ- العقد ب- الملكية ج – العبادة د- اليقين.

٣٢- واحدة من التالية ليست من الطرق الشرعية للتملك:

أ- الميراث ب- الغصب ج- التولد من المملوك د- الصيا

٣٣- قاعدة " الأمور بمقاصدها " تعتبر حجة يصح الاستدلال بها وذلك بسبب :

أ- بلاغة العبارة . ب- حسن الصياغة ج- لها أصل من الكتاب والسنة د- تساعد عل

٣٤- أول من ميّز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية هو الإمام :

أ-ابن سريج الشافعي . ب- شهاب الدين القرافي ج-مقاتل بن سليمان البلخي د- العز بن

٣٥- بدأت البذرة الأولى لعلم القواعد الفقهية في زمن :

أ-الرسالة النبوية . ب- الصحابة . ج- التابعين . د- الأئمة

٣٦- " تقدير نفقة الزوجة " هو من أمثلة قاعدة :

أ-العادة محكمة . ب- الأمور بمقاصدها. ج- اليقين لا يزول بالشك . د

٣٧- " القواعد التي أنزلها الشارع بيقين وروداً ودلالةً " يعتبر هذا تعريفاً لمصطلح:

أ- القواعد الفقهية . ب-القواعد التشريعية . ج- القواعد الأصولية .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجوف
Al Jouf University

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر: القواعد والنظريات الفقهية (٣٤٣) س
الاختبار النهائي الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦-
النموذج (ب)

اسم الطالب:

الرقم الجامعي:

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بتمعن ثم اق
الإجابة الصحيحة إلى الموضع المخصص له في نموذج الإجابة.

١- "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " يعتبر هذا تعريفاً لمصطلح :

أ- النظريات الفقهية . ب- القواعد الفقهية. ج-الضوابط الفقهية. د- القواعد

٢- " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول " هذا تعريف:

أ-الوهم . ب- الشك ج-العرف د- النية

٣- "شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" ه

أ-الأمور بمقاصدها . ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- العادة محكمة . د- المشقة تجل

٤- (إذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باقٍ في ذمة المدين). هذا المثال يندرج تحت قاعدة:

أ-الأمور بمقاصدها . ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- لا ضرر ولا ضرار . د- المشقة

٥- (الأصل في الأبضاع التحريم) هذه القاعدة الفرعية تندرج تحت قاعدة:

أ-الأمور بمقاصدها . ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- لا ضرر ولا ضرار . د- المشق

٦- (أن ما ثبت حكمه واستقر فإن حكمه يكون كذلك حتى يأتي ناقل عنه)، هذا هو المقصود بالقاعدة الفرعية:

أ-إذا ضاق الأمر اتسع. ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان. ج- الضرر لا يزال بمثله . د- المعرو

٧- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ دليل على قاعدة:

أ-الأمور بمقاصدها . ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- لا ضرر ولا ضرار . د- ا

٨- "في الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً" هذا تعريف ل:

أ-الوهم . ب- الشك ج-الضرورة د-

٩- (جواز ذبح الحي بكليته لمن خيف هلاكه) مثال على القاعدة الفرعية:

أ- الضرورات تبيح المحظورات. ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان. ج- الضرر لا يزال بمثله . د

١٠- (من تيمم بالتراب بسبب المرض ثم برئ من المرض فلا يجوز له التيمم لأنه قدر على استعمال الماء).هذا المثا

أ- الضرورات تبيح المحظورات. ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان. ج- الضرر لا يزال بمثله